السجل الائتماني الالكتروني –دراسة مقارنة-(*)-

د. مصطفى ناطق صالح
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

وجود المعلومات المتاحة عن نشاط التجار والشركات وتحديد نطاقها يسهم بشكل واسع واكيد في توسعة ونشر الانشطة التجارية المتنوعة والمختلفة سواء على المستوى المحلي ام الاقليمي ام الدولي، وسيساهم بشكل كبير في تحسين بيئة العمل التجارية والاستثمارية والتقليل من المخاطر التي تواجه منح الائتمان والتسهيلات المصرفية.

ان ترسيخ وجود معلومات متاحة ذات طبيعة ائتمانية عن كافة انواع الانشطة التجارية له مزايا عديدة تحققها مثل هذه المعلومات والتي لابد ان تكون متوفرة وسهلة الوصول اليها لذوي الشأن من التجار او غيرهم من داخل الدولة او خارجها، مما يحقق قفزة نوعية اكيدة في تطور النشاط التجاري والاستثماري، من خلال توفير هذه المعلومات الدقيقة والصحيحة وفقا للقانون.

الكلمات المفتاحية: (معلومات، ائتمانية، تقارير، شركة، تبادل)

Abstract

The availability and availability of information on the activity of merchants and companies contributes widely and certainly to the expansion and dissemination of diverse and varied commercial activities at the local, regional or international levels.

The establishment of the existence of available information of a credit nature for all types of business activities has many advantages achieved by such information, which must be available and accessible to stakeholders from traders or others inside or outside the country, thus achieving a definite qualitative leap in the

(*) أستلم البحث في ٢٠١٩/٦/١٠ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/٧/١٢.

development of commercial and investment activity , By providing this accurate and correct information in accordance with the law.

Keywords: (information, credit, record, company, exchange)

المقدمة

اولا: التعريف بالموضوع واهميته: يعد الائتمان أحد أساسيات العمل التجاري على اختلاف انواعه" نظرا لما يمنحه من قوة واساس في التعامل بين التجار، كأشخاص طبيعيين ام معنويين، فالائتمان هو الثقة المستقرة في الواقع التجاري لكي يكون العمل التجاري ناجحا بكل الاتجاهات ويطمئن له اصحاب المصالح الاخرى.

وبالتالي لابد من توفير المعلومات ذات الطبيعة الائتمانية عن الاشخاص المتعاملين في النشاط التجاري لكشف حقيقة اهليتهم الائتمانية تجاه المصارف وغيرها من المؤسسات المالية المتنوعة.

وبالفعل تم ذلك من خلال انشاء انظمة الكترونية حديثة تتعامل بالمعلومات الائتمانية، وانشاء شركات او مراكز خاصة للمعلومات الائتمانية لدى العديد من الدول خدمة للعمل التجاري والاستثماري، ولتحقيق قفزة نوعية مؤكدة في تطوير اقتصاديات الدول ويجعلها منفتحة بشكل كبير امام اقتصاديات العالم، من خلال توفير هذه المعلومات الدقيقة والصحيحة وفقا للقانون.

وسيحقق ذلك تقليل المخاطر الائتمانية الخاصة بعدم تسديد مبالغ القروض وغيرها من التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف لزبائنها من خلال توفر هذه المعلومات الائتمانية لهؤلاء المقترضين ومركزهم المالي الدقيق.

عليه فان هذه المعلومات الائتمانية المتاحة الكترونيا وفقا لأنظمة خاصة ستساعد ذوي الشأن في التعاقدات ومنح الائتمان للمشروعات وتوفير واقع عملي معلوماتي عن النشاطات التجارية في البلد.

ثانيا: هدف الموضوع: يتعلق الهدف الاساس من البحث في تسليط الضوء بالتحليل القانوني المقارن على ما استجد من تعليمات البنك المركزي العراقي بهذا الشأن والاطلاع على تجربة مملكة البحرين في هذا المجال، واثراء الدراسات القانونية بهكذا موضوعات نظرا لحداثة التجربة على مستوى العراق، وضعف الكتابات الفقهية القانونية بهذا الشأن.

ثالثا: مشكلة الموضوع: تتعلق مشكلة البحث في ان التعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي بشأن نظام تبادل المعلومات الائتمانية لعام ٢٠١٤ لم تكن واضحة بما يكفي، ويشوبها النقص في الكثير من احكامها بالمقارنة مع التشريعات التي نظمت هذه الامور في دول اخرى كما في البحرين والامارات وغيرها، وايضا العراق لا توجد فيه نوعية جديدة من الشركات او المراكز المتخصصة في مجال المعلومات الائتمانية، كما هو الحال في الدول سالفة الذكر، وضعف التعامل الالكتروني من خلال الوسائل المتاحة عالميا في مجال القطاع المصرفي والتي لها مساس كبير بالمعلومات الائتمانية.

رابعا: تساؤلات الموضوع: سنحاول الاجابة في البحث عن التساؤلات التالية: ما هو الائتمان؟ وما هو سجل الائتمان؟ وماهي المعلومات الائتمانية ومن المسؤول عن هذه المعلومات وجهة ادارتها ومتابعتها والرقابة عليها، وكيف تطلب هذه المعلومات؟ وكيف يتم تجميع المعلومات الائتمانية من التجار أو الشركات والمؤسسات التجارية المتنوعة؟ وهل هناك الزام بإعطائها ام لا؟ هل يتولى التجار طبيعيين ام معنويين اضافة هذه المعلومات بأنفسهم ام لا؟ وهل يمكن اتاحتها لعامة الناس من خلال نشرها؟ وهل توجد معالجة وافية لذلك وفقا للتشريع العراقي والقانون المقارن بهذا الشأن؟ وهل تكون هذه المعلومات متاحة لأي شخص ام تقتصر على مجموعة من الاشخاص فقط؟

خامسا: فرضية الموضوع: ان توفير السجل الائتماني الالكتروني بالاعتماد على التقنيات الحديثة والتكنولوجية يحقق تطورا مهما ذا ثقل بالغ ومهم في الواقع التجاري والاستثماري، فضلا عن ايجاد نوع من الشركات او المراكز ذات الاغراض الخاصة للتعامل مع هذه المعلومات المهمة جدا، لتحقق اهداف انشائها.

سادسا: نطاق الموضوع: نظرا لتشعب الموضوع فسيتم التركيز على هذا السجل الائتماني الالكتروني كما جاءت به تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية الصادرة من البنك المركزي العراقي عام (٢٠١٤)، لمعرفة ما جاءت به هذه التعليمات من حيث الماهية واهم الاحكام الخاصة به، وكيفية تنفيذها للمشروع.

سابعا: منهج البحث وهيكليته: سيتم معالجة الموضوع من خلال المنهج التحليلي والمقارن بين القانون العراقي من خلال التعليمات الخاصة بتبادل المعلومات الائتمانية لعام (٢٠١٤) الصادرة من البنك المركزي العراقي، وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥، ووفقا للخطة الاتية:

المبحث الاول: مفهوم السجل الائتماني الالكتروني.

المطلب الاول: التعريف بالسجل الائتماني الالكتروني واهميته.

المطلب الثاني: تأسيس السجل الائتماني الالكتروني.

المبحث الثاني: الاحكام القانونية للسجل الائتماني الالكتروني.

المطلب الاول: الية عمل السجل الائتماني الالكتروني.

المطلب الثاني: اثار السجل الائتماني الالكتروني.

المبحث الاول

مفهوم السجل الائتماني الالكتروني

ان معرفة اي موضوع تحتاج لتوضيح ماهيته والتعرف عليه، لذا لابد من التطرق لتعريف هذا السجل، وتوضيح اهميته وطريقة ظهوره للوجود من خلال تأسيسه من الجهات المعنية، ووفقا للمطلبين التاليين:

المطلب الاول : التعريف بالسجل الائتماني الالكتروني واهميته.

المطلب الثاني: تأسيس السجل الائتماني الالكتروني.

المطلب الاول

التعريف بالسجل الائتماني الالكتروني واهميته

لابد هنا من التطرق الى تعريف السجل الائتماني الالكتروني من خلال التعرف عليه وفقا لعدة مفاهيم، ومن ثم بيان اهمية وجوده، وهذا ما سيتم بيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الاول: تعريف السجل الائتماني الالكتروني.

الفرع الثاني: اهمية السجل الائتماني الالكتروني.

الفرع الاول

تعريف السجل الائتماني الالكتروني

عرفت كلمة سجل من الناحية اللغوية بانها: "السِّجِلّ: وهو الذي يُدَوَّن فيه ما يُرَاد حفظه والجمع : سِجِلَّات، وسجل: هو وثيقة تحتوي على نتائج أو مخرجات أخرى من عملية أو نشاط معين، و السجلات تمثل أدلة على حقيقة أن النشاط قد حدث، وقد تكون سجلات

ورقية أو إلكترونية، على سبيل المثال: سجل حادثة، أو محاضر الاجتماعات"[١]، ويقول الله تعالى: "يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ....."[٢].

وعرف الائتمان لغة بانه: "اصله أمنَ وتعني الامانة والامان والامنة وهو الذي يثق بكل احد"[٣]. ويأخذ الائتمان معنى: "الوفاء والوديعة والطمأنينة والامانة ضد الخيانة"[٤].

اما في الاصطلاح الفقهي فيلاحظ ان مثل هذه المصطلحات لها عدة معاني وتتعلق بأكثر من علم كما في علم الاقتصاد وعلم القانون، حيث يورد احدهم تعريفا اقتصاديا للائتمان بانه: "الحصول على البضائع والخدمات مقابل اعطاء وعد بدفع قيمتها بالنقود حين الطلب بوقت محدد في المستقبل"[٥]، وعرف ايضا بانه: "التزام جهة لجهة اخرى بالإقراض او المداينة"[٦].

(١) المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، ط١، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٣، ص٧٥١.

(٢) سورة الانبياء، الآية ١٠٤. الجدير بالذكر هنا الى ان قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ والمعدل عرف ما يسمى السجل التجاري وهو وفقا للمادة (٢٧) منه: (السجل التجاري سجل عام تنظمه الغرف التجارية والصناعية لقيد ما اوجب القانون على التاجر او ما اجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري اعماله بموجبه وكل ما يطرا على ذلك من تغيير). وهذا سجل خاص بالتجار كأشخاص طبيعيين ام معنويين.

(٣) اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ط١، دار المعرفة، لبنان، ٢٠٠٥، ص٥٦.

(٤) د. ابراهيم مدكور، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، دار الامواج، بيروت، ١٩٩٠، ص٢٨.

(٥) د. سامر مظهر، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، ط١، شعاع للنشر والتوزيع، حلب، ٢٠١٠، ص١٧٥.

(٦) نبيل ذنون الصائغ، الائتمان المصرفي، دار الكتب العلمية، لبنان، من دون سنة، ص١٠.

وعرفه احدهم بانه: "علاقة مديونية تظهر بين طرفين دائن ومدين ويقوم الائتمان على عنصر الثقة ومن دون الاخيرة يصعب منحه أصلا ويكون منحه بأجل وهي الفترة الزمنية بين تاريخ منحه وتاريخ تسديده لاحقا" [١].

وفي علم القانون ينصرف الائتمان للثقة العالية والتسهيلات التي تمنح لشخص التاجر الطبيعي او المعنوي عندما يمارس التجارة بحيث تمنحه وزناً وثقة أكبر في السوق واثناء التعاملات التجارية.

أما على سبيل الخصوص عرف الائتمان المصرفي بانه: "ثقة يوليها المصرف لشخص ما طبيعيا أو معنويا من خلال وضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم في النهاية بالوفاء بالتزامه نتيجة لما يتمتع به من سمعة طيبة واحترام لتعهداته لقاء عائد معين يحصل عليه المصرف"[٢] (يراجع النص المؤشر بالأصفر لطفا لاحتمال وجود خطأ في النقل).

وفي التشريعات عرف الائتمان وفقا للمادة (١) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ النافذ بانه: "صرف او التزام بصرف مبلغ نقدي مقابل حق سداد المبلغ المصروف المستحق ودفع الفائدة او اية رسوم اخرى على هذا المبلغ سواء اكان مضمونا ام غير مضمون واي تمديد لموعد استحقاق دين أو حق اخر لدفع مبلغ نقدي للتكفل بدفع الفائدة اما مباشرة أو بسعر شراء الخصم"، ولابد من الاشارة هنا الى ان قانون البنك

---

(١) المحامي موسى فاضل العبودي، افلاس المصارف بمخاطر الائتمان، ط١، دار الضياء للطباعة، النجف الاشرف، ٢٠١١، ص٥٥و٥٦.

(٢) د. بشرى خالد تركي، ضمانات الائتمان المصرفي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٥، ص٢٦. والجدير بالذكر هنا الى ان الائتمان المصرفي يختلف من الائتمان التجاري في ان الاخير يمنح للتجار او الشركات الى زبائنهم من خلال البضائع والسلع بينما الائتمان المصرفي يعد هو النشاط الاساس للمصرف التجاري وان المصارف دائما ما تتطلب ضمانات متنوعة واساسية للحصول على الائتمان وهذا غير موجود في الائتمان التجاري، وان الائتمان المصرفي من الصعوبة الحصول عليه بالسرعة الممكنة لان المصرف لا يمنحه الا بعد الاطلاع على معلومات الزبون وطلبه معلومات متنوعه عن شخصه وعمله وهذا غير موجود الى حد ما في الائتمان التجاري. لمزيد من التفاصيل ينظر: نبيل ذنون الصائغ، المصدر السابق، ص١٧و١٨.

المركزي العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ الملغى كان قد عرف الائتمان بانه: "التسهيلات والقروض والسلف النقدية بأشكالها واجالها المختلفة التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية الوسيطة"(١).

والملاحظ من جانب اخر ان قانون البنك المركزي العراقي النافذ رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ اطلق لفظ (الاعتماد) على (الائتمان) مع ايراده تعريفا مشابها لما جاء في قانون المصارف العراقي سابق الذكر.

ونجد ان التعريف الوارد في قانون المصارف العراقي سالف الذكر اعلاه جاء بصياغة غير واضحة وبعيدة عن السياقات القانونية والمفردات الدقيقة في القانون" وسبب ذلك ان القانون تم تشريعه باللغة الإنكليزية ومن ثم ترجم للغة العربية، فلابد على المشرع العراقي تدارك الامر وتعديل النص.

اما تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقي لسنة ٢٠١٤ فعرفت الائتمان بانه: "أي التزام بصرف مبلغ نقدي مقابل حق سداد المبلغ المصروف وفوائد وعوائد واية رسوم اخرى مترتبة على الصرف اضافة الى الائتمان التعهدي (خطاب الضمان والاعتماد المستندي) ومنتجات الصيرفة الاسلامية(٢)".

ونجد من خلال المفاهيم السابقة، ان الائتمان يتطلب وضع قواعد وسياسات ثابتة ومحددة لكي تكون هناك معايير واسس ثابتة وفق شروط خاصة لكي يتم منح الائتمان للجهات التي تطلبه لغرض تسيير المشاريع التجارية والاستثمارية على اختلاف انواعها ويساعد الاطراف في العملية التجارية في اتخاذ القرارات وتقليل المخاطر الائتمانية(٣).

اما كلمة الالكتروني لغة: فمن المعلوم ان هذه اللفظة لا تحتويها كتب اللغة العربية او المعاجم والقواميس اللغوية لحداثتها، وتوجد بعض المعاني أو الشروحات لمعنى هذه الكلمة فهي "دقيقة ذات شِحْنَة كهربائية سالبة ، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية"(٤) .

---

(١) المادة (٦/١) من القانون الملغى.

(٢) المادة (٦/٢) من التعليمات.

(٣) ميرفت علي، الادارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل٢، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية بغزة، ٢٠٠٧، ص٧٤.

(٤) عبد الغني ابو العزم، المعجم الغني، بلا دار نشر ولا دولة، ص٤٥.

وبناء على ما سبق، ومن خلال انشاء سجل ائتماني الكتروني فلقد عرفت تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقي في المادة(٢/١) نظام تبادل المعلومات الائتمانية بانه: "نظام الكتروني يديره البنك يقوم بتجميع ومعالجة معلومات الائتمان للشخص وتحديثها في قاعدة معلومات مركزية يوفرها للمستفيد في صورة تقارير ائتمانية من خلال الاستعلام الائتماني على ان تربطه علاقة فعلية أو مرتقبة مع الشخص الذي تقدم المعلومات بخصوصه وتمكن البنك من الحصول على تقارير ومؤشرات خاصة بالقطاع المصرفي والائتماني تساعده على اداء دوره الرقابي والاشرافي ووضع السياسات المالية".

وعرفت التعليمات ايضا معلومات الائتمان بانها: "معلومات الشخص المؤثرة على قرار منح الائتمان أو فتح الحساب أو اصدار دفتر صكوك سواء اكانت معلومات سلبية ام ايجابية وتشمل المعلومات الشخصية والائتمانية والاستعلام والمعلومات المتوفرة من السجلات العامة للزبون والكفيل"[١] .

ونستنتج مما سبق ان نظام تبادل المعلومات الائتمانية في العراق يتولاه ويشرف عليه البنك المركزي العراقي من خلال ايجاد قاعدة بيانات مركزية الكترونية متكاملة يوفرها البنك للمستفيدين لأغراض الاستعلام وتقديم التقارير الائتمانية المطلوبة.

وعرف أيضا السجل الائتماني في التشريع البحريني بانه: "السجل المعد من قبل المركز والذي يتضمن المعلومات والبيانات الائتمانية للعملاء ويتم انشاء السجل الائتماني على اساس المعلومات والبيانات الائتمانية للعملاء كما هي مقدمة من اعضاء المركز ليتم حفظها فيه وتصنيفها وتحليلها فيما بعد"[٢].

وعرفت المعلومات الائتمانية[٣] بانها: "المعلومات والبيانات المتعلقة بالالتزامات المالية للعميل ويشمل ذلك المعلومات والبيانات المتعلقة بجميع أنواع مديونيات العميل والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له والبيوع بالآجل المبرمة معه والبيع بالتقسيط، وأية

(١) المادة(٧/٢) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقي الصادرة من البنك المركزي العراقي عام ٢٠١٤.

(٢) المادة (٤) من القواعد المرجعية لممارسة العمل في مركز البحرين للمعلومات الائتمانية الصادرة في ٢٠١٦/٦/١ .

(٣) المادة (٦٨ مكرر) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ .

مطالبات أخرى مستحقة على العميل، وتواريخ استحقاقها والأحكام والشروط والضمانات المتعلقة بها وآلية تسديدها ومدى التزامه بها، وكذلك المعلومات والبيانات المتعلقة بمستحقات الجهات الحكومية على العميل من رسوم وأقساط وغرامات، وأية مطالبات أخرى مستحقة عليه لهذه الجهات".

ونجد فيما سبق ان المشرع البحريني اوجد مركزا خاصا للتعامل مع هذه المعلومات الائتمانية وهو مركز البحرين للمعلومات الائتمانية–سيتم الحديث عنه فيما بعد[١] يتلى المركز هذا العديد من الامور الخاصة في هذا المجال وهو اصلا مرخص له من مصرف البحرين المركزي ومن المؤسسات المساندة للقطاع المالي.

الفرع الثاني

اهمية السجل الائتماني الالكتروني

يتمثل الائتمان بالتسهيلات والمنح التي يتم توفيرها من جهات متخصصة للزبائن والشركات، (حذف) والجهة الرئيسة في السيطرة وادارة مثل هذه المعلومات هو البنك المركزي في الدولة الذي يعد الرقيب والمسيطرة على منح الائتمان ووفقا للوضع الاقتصادي والمالي في الدولة[٢].

وعليه فان المعلومات الائتمانية تمنح الثقة للعملاء لغرض الحصول على مبلغ من النقود لاستخدامه أو أية تسهيلات مصرفية لفترة محددة وعلى اساس هذه المعلومات يتم منح العميل الائتمان[٣].

(١) ينظر: المطلب الثاني من المبحث الاول من البحث هذا.

(٢) أ.د. محمد الصيرفي، ادارة العمليات المصرفية، ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٦، ص٢٠و٤٨.

(٣) محمد كمال عفانه، ادارة الائتمان المصرفي، دار اليازوري، عمان–الاردن، بلا سنة، ص١٥و١٦.

ان الاهمية الكبرى لوجود معلومات متاحة وتحت تصرف من يطلبها من ذوي الشأن يحقق مزايا واهمية كبرى في المجال التجاري، ويتمثل توفر المعلومات الائتمانية في التالي[١]:

١– ايجاد قاعدة بيانات حديثة ومتطورة عن كل زبائن المصرف الذي يتعامل معه.

٢– تقليل نسبة المخاطرة الناجمة عن منح القروض.

٣– مساعدة اصحاب القرار في منح التسهيلات لاتخاذ القرار المناسب.

٤– حث الافراد و المؤسسات التجارية على الالتزام بسداد التزاماتها دون تأخير.

٥– تزويد القطاعات الاقتصادية بالمعلومات ذات العلاقة.

٦– الحصول على المعلومات والاحتفاظ بقاعدة بيانات كبيرة عن كافة عملاء الجهاز المصرفي.

٧– تطوير عملية الاستعلام الإلكتروني عن عملاء الجهاز المصرفي، ومنح رمز الكتروني لكل عميل يتميز بانه لا يتكرر يساعد على التمييز بين العميل والاخر في حالة تشابه الاسماء[٢].

٨– ان وجود هذا السجل وتوفير الاستعلام الدقيق عن المعلومات المطلوبة للأشخاص او الاموال سيحقق نتيجة مهمة للكشف عن مصدر الاموال وعمليات غسيل الاموال[٣] وتحويلاتها لأي دولة اخرى مما سيقلل من هذه الاعمال غير القانونية ويكشف اصحابها للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة.

وتتمثل الاهمية الكبرى من وجود نظام خاص للسجل الائتماني باعتباره الضمان الاكبر لعدم تعثر التجار والمصارف والمؤسسات المالية الاخرى من خلال اتاحة المعلومات المطلوبة قبل الدخول باي صفقة من خلال وجود هذه المعلومات الائتمانية

(١) د. فرج خير الله، ادارة الائتمان بالمصارف، ط١، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص٢٦ و٢٧.

(٢) أيمن حمزة، قراءة في قانون معلومات الائتمان رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٣ (ما يجب ان يكون وما يجب ان لا يكون)، ٢٠٠٤، http://alrai.com/article/84489.html اخر زيارة: ٢٠١٨/٧/١

(٣) المادة (٤) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقي النافذ لعام ٢٠١٤.

لمن يطلبها من التجار اشخاصا طبيعيين او معنويين" وبذلك تعتبر بمثابة الوسائل الوقائية لإنقاذ التاجر من الإفلاس.

ان وجود جهات متخصصة لإتاحة المعلومات الائتمانية للأفراد او الشركات وتفعيل مبدأ أساسي ومهم في هذا الشأن الا وهو مبدا (اعرف عميلك) والذي يتم من خلاله جمع المعلومات واتاحتها فيما بعد تفصيليا من خلال اتاحة المعلومات الائتمانية عن طريق شركات متخصصة تتولى جمعها وتنظيمها لإتاحتها لذوي الشأن حيث ان هذا المبدأ اعلاه يساعد على معرفة العملاء لغرض اتخاذ القرارات المناسبة له والحصول على كافة البيانات الخاصة بالعملاء في الميدان التجاري ولغرض مساعدة المصرف في معرفة ومتابعة كل مسائل الائتمان واعطاء صورة واضحة عن العملية الائتمانية في الواقع التجاري والاستثماري[١].

ومن جانب اخر سوف يساعد وجود مثل هذه الشركات المتخصصة باقتصاد الدولة من خلال جمع المعلومات الكافية عن الزبائن والشركات التي تعمل في الدولة أو التي ستعمل فيه مستقبلا ومتابعة تنفيذ الزبائن والشركات لمشاريعها والقضاء على حالات التعثر التي قد تظهر عند تنفيذ المشروعات على اختلاف انواعها، وان وجود مثل هذه الشركات هو اعطاء صورة دقيقة وواضحة عن ائتمانات الفرد أو الشركات التي تطلب الائتمان ومن خلال وضع الاليات لمنح القروض وطلبات الائتمان المتعددة ومواعيد منحها وسدادها من قبل الجهات أو المؤسسات التي تمنح هذا الائتمان للمتعاملين في سوق الأوراق المالية و السوق التجاري للأفراد والشركات[٢].

المطلب الثاني

(١) الفاتح الشريف يوسف الطاهر و نور الهدى محمدين، الترميز الائتماني ودوره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي في السودان، بحث منشور مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان، العدد ١٤، ٢٠١٣، ص٦٢.

(٢) د. ذاله سعيد يحيى، عقد تبادل المعلومات الائتمانية، المفهوم والطبيعة القانونية، ص٣و٤. متاح على الموقع: اخر زياره ٢٠١٨/٧/٦
https://www.researchgate.net/...Yahya/...tbadl.../576e731008ae62194746b758.

تأسيس نظام السجل الائتماني الالكتروني

ينشأ السجل من خلال اجراءات خاصة يتم وضعها من قبل جهات متخصصة لهذا الغرض ويعد هو المشرف على سياسة الدولة المالية والنقدية بالكامل من خلال السيطرة والرقابة على عمليات الائتمان بمجموعها.

وفي حالة العراق بهذا الشأن نلاحظ انه لا يوجد اي توجه لإنشاء شركة ذات غرض خاص او مراكز خاصة تتولى التعامل مع المعلومات الائتمانية اسوة بالدول الاخرى(١)، التي استخدمت الاساليب الحديثة التكنولوجية وتوظيفها في اطار التعامل الالكتروني من خلال تأسيس شركات خاصة او حتى مراكز مهتمة بهذا الموضوع

ومع ذلك ولحداثة التجربة العراقية في موضوع المعلومات الائتمانية وتنفيذه، فقد اعدت لجنة خاصة في قسم تكنولوجيا المعلومات في البنك المركزي العراقي وبالمشاركة مع الوكالة الامريكية للتنمية الدولية على تأسيس مكتب الاستعلام الائتماني حيث تم شراء برنامج الاستعلام الائتماني من قبل البنك المركزي(٢) وسيمكن هذا النظام مكتب الاستعلام الائتماني الجديد تزويد العميل بالمعلومات لتطوير مفهوم كامل للبنك المركزي لإدارته سجل الائتماني وسجل الضمانات ومكتب الاستعلام الائتماني والتي توفر رقابة كاملة على عملية الاقراض في المصارف.

ان جمع هذه المعلومات عن الزبائن والشركات العاملة في مختلف القطاعات في الواقع التجاري يحقق معرفة وشفافية عالية جدا في الحصول على صحة ودقة المعلومة قدر الامكان، ومن خلال انشاء هذا السجل يمكن تعديل المعلومات المرسلة من الجهات

---

(١) كما في البحرين حيث انشأ مركز البحرين للمعلومات الائتمانية حيث تقوم شركة بنفت وهي شركة بحرينية مقفلة مرخص لها من المصرف المركزي البحريني بإدارته(الملحق ١ من القواعد المرجعية لمركز البحرين للمعلومات الائتمانية لعام ٢٠١٦)، والامارات من خلال انشاء شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية من خلال قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

(٢) أ. سمير النصيري، القطاع المصرفي العراقي التحديات واستراتيجية الاصلاحات، ٢٠١٥، ص١٨، متاحة على الموقع:
https://cbi.iq/page/37 اخر زيارة ٢٠١٨/١٢/١٤ .

المستفيدة لقاعدة بيانات البنك المركزي المتعلقة بالنظام حيث انه من الممكن التعديل عليها او تحديثها وارفاق ما يدل على هذه التحديثات او التغييرات الحاصلة[١].

وتم الاطلاع على تجربة مصرف لبنان من قبل البنك المركزي العراقي في مجال مكتب الاستعلام الائتماني والاطلاع على التعليمات المنظمة لهذه العملية[٢].

وتم بالفعل تطبيق نظام تبادل المعلومات الائتمانية العراقي بين المصارف الحكومية والمصارف الخاصة من جهة، وبين تلك الجهات والبنك المركزي العراقي من جهة اخرى في ٢٠١٦/١٢/٦ حيث تم تشغيل النظام وتأسيس قسم تبادل المعلومات الائتمانية في المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان بالبنك المركزي العراقي[٣].

وعليه ومن خلال تعريف نظام تبادل المعلومات الائتمانية[٤] اعتبر هذا النظام الالكتروني والذي يديره البنك المركزي العراقي هو الذي يتولى جمع وتصنيف وترتيب هذه المعلومات واتاحتها للجهات المستفيدة منها والمرخص لها وبالتالي تنشا قاعدة بيانات معلوماتية ومركزية قابلة للتحديث بين فترة واخرى لغرض الحصول على ادق المعلومات واحدثها.

وعليه يضع البنك المركزي العراقي هذه البيانات الالكترونية الواردة ضمن قاعدة البيانات الخاصة بالنظام تحت تصرف المستفيدين، والذين لابد ان يعتبروا جهات مخولة ومرخص لها في استخدام هذا النظام وفقا لقرار صادر من البنك المركزي، ونجد هنا ان المستفيد لابد ان يكون شركة او مركزا خاصا للمعلومات الائتمانية تتولى تزويد المعلومات لمن يطلبها، الا ان تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لم تفصح صراحة عن الشكل القانوني للمستفيدين من نظام تبادل المعلومات الائتمانية.

ونجد انه من الافضل على البنك المركزي العراقي بيان المستفيد هنا وهو لابد ان يكون شركات تتعامل بالمعلومات يرخص لها وتكون خاضعة لنظام خاص واعتبارها من الشركات الوسيطة للبنك المركزي العراقي وخاضعة لإشرافه ورقابته.

---

(١) المادة(٢/٢٤) من التعليمات.

(٢) أ. سمير النصيري، المصدر السابق، ص١٩.

(٣) موقع البنك المركزي العراقي: https://cbi.iq/news/section/3
اخر زيارة: ٢٠١٨/١١/٣.

(٤) المادة(٢/٢) من التعليمات.

ومما يدعم التوجه الحديث ايضا بناء على ما سبق، اعتراف المشرع العراقي بوسائل التقدم العلمي في مجال التكنولوجيا والتعامل الالكتروني الحديث بعدما اقر قانوناً خاصاً بذلك[١] حيث عُرفت الوسائل الالكترونية بانها: "اجهزة أو معدات أو ادوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية او كهرومغناطيسية أو اية وسائل اخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها"[٢]، وبيّن القانون الوسيط الالكتروني بانه: "برنامج الحاسوب أو اية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد انشاء أو ارسال أو استلام رسالة معلومات"[٣]، وحدد القانون نظام معالجة المعلومات بانه: "النظام الالكتروني أو برامج الحاسوب المستخدمة لإنشاء المعلومات أو ارسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها الكترونيا"[٤] .

وبالتالي فان وجود هذا التنظيم القانوني اعلاه يدعم (حذف) التجربة الحديثة للبنك المركزي العراقي، ويساعد الاخير على الاستفادة منها في التطوير والاسراع في تقديم الخدمات المصرفية لديه.

ومادام العمل يتم في بيئة الكترونية خاصة فلا بد من الجهات المستفيدة المرخص لها من البنك المركزي ان توفر جميع الوسائل المتاحة والتجهيزات المطلوبة ليتم اتاحة المعلومات والاطلاع عليها بكل وضوح ودقة وسهولة، وهذا يحتاج ان يكون هناك نظام الكتروني امن وقوي لحماية البيانات المدخلة والمخرجة من النظام وتأمينها على النظام والموقع الالكتروني مع ضرورة ايجاد موقع بديل اخر للبيانات في حال حدوث خلل او خرق للموقع الاصلي، واعلام البنك المركزي بكل الكشوفات المتكاملة لأي مشكلة تحصل بهذا الخصوص[٥].

وبالتالي فان نظام تبادل المعلومات الائتمانية يتم العمل به من قبل اشخاص طبيعيين يعملون لدى الجهة المستفيدة والذين يملكون صلاحيات الدخول والاطلاع

---

(١) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، المنشور بالوقائع العراقية: العدد: ٤٢٥٦ في ٢٠١٢/١١/٥.

(٢) المادة (١/سابعا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني العراقي النافذ.

(٣) المادة (١/ثامنا) من القانون ذاته.

(٤) المادة(١/رابع عشر) من القانون ذاته.

(٥) المادة(٩/٢–٣) من التعليمات. أ.د. محمد الصيرفي، المصدر السابق، ص٢٢٤.

والاستعلام عن المعلومات ويتم من خلال نظام الاستعلام ايضا تحديد مرجع المعلومات وتصنيفها واصدار التقارير الائتمانية والتحديث لها والتصحيح للبيانات المتعلقة بالأشخاص[١].

ومن البديهي انشاء مثل هذا السجل الذي يقع تحت تصرف البنك المركزي العراقي فلابد من الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة والدقيقة، فيجوز للبنك المركزي العراقي ان يحصل على المعلومات من المصارف العاملة في العراق والمصارف المراسلة، والمؤسسات المالية غير المصرفية المقدمة للائتمان وشركات التامين بكافة انواعها وهيئة الاوراق المالية والشركة العراقية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والشركة العراقية للكفالات المصرفية ومنظمات المجتمع المدني المجازة والمانحة للائتمان والهيئة العامة للضرائب او اية جهات اخرى يقررها البنك المركزي مستقبلا[٢]، وان الجهات التي تدخل للسجل هي المصارف الحكومية والخاصة فقط، وان مسالة ادارة السجل ورقابته حكرا على البنك المركزي العراقي، وهذا يستنتج من مضمون تعليمات البنك المركزي العراقي بهذا الشأن

وبالتالي يلاحظ ان هذه القطاعات والمؤسسات المحددة قانونا لها مساس كبير جدا بالعمل التجاري والاستثماري للزبائن والشركات على حد سواء ويمكن من خلالهم الحصول على اي معلومات تهم البنك المركزي وتتلاءم مع سجل الائتمان الالكتروني للاستعلام المباشر وتقديم التقارير الائتمانية المطلوبة بهذا الخصوص.

اما في القانون المقارن فنجد ان العديد من الدول عالجت هذا الموضوع بدقة ووضوح اكثر مما جاءت به تعليمات البنك المركزي العراقي فيلاحظ ان قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ قد اضاف فصلا جديدا للقانون اعلاه وهو الفصل السابع والذي جاء تحت عنوان "مراكز المعلومات الائتمانية"[٣] بحيث اجاز القانون اعلاه (حذف) انشاء مؤسسات مالية تسمى مراكز المعلومات الائتمانية باعتبارها مؤسسات مساندة للقطاع المالي مرخصة من المصرف المركزي وتقوم بجمع المعلومات والبيانات الائتمانية من العملاء وحفظها وتحليلها

(١) نبيل ذنون الصائغ، المصدر السابق، ص١٤٤.

(٢) المادة(٣) من التعليمات.

(٣) المادة (٢) من المرسوم رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ والمتعلق بتعديل قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦.

وتصنيفها واعداد تقارير الائتمان لغرض تلبية طلبات اي جهة تطلب مثل هذه المعلومات الائتمانية[١].

واشار القانون الى ان العميل هو: "اي شخص من عملاء اعضاء مراكز المعلومات الائتمانية الذي يحتفظ بمعلومات كاملة عنهم لدى المركز"[٢].

وبالمقارنة مع القانون البحريني نجد المصرف المركزي يحدد الجهات المرخص لها والمستفيدة من المراكز لغرض قيامها بتزويد المراكز بالمعلومات التي يطلبها المصرف المركزي، ويحق للمصرف المركزي الزام اي شخص بتزويد المراكز بما لديه من معلومات خاصة بصفقاته وتعاملاته واتفاقياته التجارية والاستثمارية مع غيره، وان تبادل المعلومات هذه لابد ان تتم وفق اتفاقية معدة مسبقة بين مركز المعلومات الرئيس المتمثل بالمصرف المركزي والاعضاء الاخرين في مراكز المعلومات كجهات حكومية او الجهات المستفيدة والحاصلة على ترخيص[٣]، واعطى القانون لمراكز المعلومات الائتمانية ان تتبادل بالمعلومات مع اي مراكز معلومات ائتمانية تقع خارج البحرين وبموافقة المصرف المركزي على ذلك" بغية الاطلاع على المعلومات الائتمانية للعملاء الذين يمارسون اعمالهم داخل وخارج البلد، والتأكد من استقرار الائتمان للتاجر المتداولة معلوماته بهذه الحالة[٤].

وبالفعل تم تأسيس "مركز البحرين للمعلومات الائتمانية"[٥] والذي يمارس عمله وفقا لشركة خاصة تؤسس لهذا الغرض في البحرين اطلق عليها شركة "بنفت شركة مساهمة

---

(١) المادة(٦٨) مكرر(أ) من المرسوم رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ والمتعلق بتعديل قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المادة (٦٨/مكرر (ب/٣)) من المرسوم رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ والمتعلق بتعديل قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) المادة (٦٨) مكرر ١ (أ، ب، د) من المرسوم رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ والمتعلق بتعديل قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦.

(٤) المادة (٦٨) مكرر ١ (و) من المرسوم رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ والمتعلق بتعديل قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦.

(٥) لابد من الاشارة هنا الى اختلاف هذه الشركات الخاصة بالمعلومات الائتمانية او المراكز من وكالات التصنيف الائتماني، فالأخير هو عبارة عن اجراء عملية تقيم مستقلة بشان مدى تلاؤم الملاءة المالية للفرد او المؤسسة والقدرة على الوفاء بالتزاماته=

مقفلة" وتم اعتمادها من قبل مصرف البحرين المركزي، وان هذه الشركة هي من الشركات المساندة للقطاع المالي وذلك بموجب الترخيص الصادر لها من المصرف المركزي البحريني وفقا للمرسوم رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥" وذلك لتلقي المعلومات الائتمانية للعملاء وتقديمها للأعضاء وفقا للضوابط والاحكام الصادرة من المصرف المركزي[١].

ويتضمن المركز اعلاه قاعدة بيانات الكترونية تضم الملفات الائتمانية للعملاء وتشمل المعلومات والبيانات التي يتلقاها المركز من الاعضاء والتي قام المركز بجمعها وتحليلها وحفظها[٢].

ويحق للمركز واعضائه استخدام المعلومات الائتمانية لأغراض الاحصاءات والدراسات مع الحفاظ على سرية وشخصية اصحابها[٣].

ويعد من اغراض مركز المعلومات الائتمانية في البحرين هو تلقي المعلومات الائتمانية وحفظها وتحليلها وتصنيفها، ومن ثم اعداد التقارير الائتمانية بشأنها وتزويد اعضاء المركز بناء على طلب منهم بتلك التقارير[٤].

ولابد ان يتضمن السجل الائتماني المعلومات التالية[٥]: ١-"اسم العميل ورقم هويته وبيانته ومحل عمله واقامته واية معلومات عن حالته الشخصية، وعند الشخص المعنوي لابد ان تتضمن المعلومات الترخيص بمزاولة النشاط، ورقم سجله التجاري وعنوانه واي معلومات اخرى مسجلة لدى اعضاء المركز".

=المالية، فهو يعد اي التصنيف الائتماني راي محلل متخصص او راي مؤسسة متخصصة في الملاءة الائتمانية للطرف الاخر او الملاءة في اصدار السندات او اي التزامات مالية اخرى، لمزيد من التفاصيل ينظر: أ. مداني احمد، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الازمات في الاسواق المالية ومتطلبات اصلاحها، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد١٠، حزيران، ٢٠١٣، ص٥٤.

(١) المادة (٢) من القواعد المرجعية لممارسة العمل في مركز البحرين للمعلومات الائتمانية.

(٢) المادة (٣) من القواعد المرجعية لممارسة العمل في مركز البحرين للمعلومات الائتمانية.

(٣) المادة (١) من القواعد المرجعية لممارسة العمل في مركز البحرين للمعلومات الائتمانية.

(٤) المادة (٢/٢) من القواعد المرجعية لممارسة العمل في مركز البحرين للمعلومات الائتمانية.

(٥) المادة (٤) من القواعد المرجعية لممارسة العمل في مركز البحرين للمعلومات الائتمانية.

٢– "المعلومات الخاصة بكل مديونية للعميل واي تسهيلات ائتمانية منحت له والبيوع الآجلة والمطالبات الاخرى المستحقة على العميل وتواريخ استحقاقها ومدى التزام العميل بمستحقات الجهات الحكومية من رسوم واقساط وغرامات واية مطالبات اخرى".

٣– "اي دعاوى ذات صفة ائتمانية اقيمت على العميل والاحكام الصادرة بشأنها".

٤– "اي دعوى اعسار او افلاس او تصفية اقيمت على العميل والاحكام الصادرة باسم المصفي وامين التفليسة".

٥– "اية استعلامات تمت على التقرير الائتماني".

٦– "التصنيف الائتماني للعميل واي معلومة تؤثر على الملاءة الائتمانية للعميل".

٧– "بيانات الجهة المقدمة للمعلومات والبيانات وطبيعة نشاطها وعنوانها".

الغرض من استخدام التقارير والمعلومات هو كشف الحالة الائتمانية وتقييمها للعميل ليتمكن المركز واعضائه من دراسة حالته بناء على ذلك في منح الائتمان او سحبه او تجديده وغيرها، ووفقا للصورة الائتمانية الوافية لحالة العميل(١)، ولابد ان تتم (حذف) عمليات تقديم واستلام التقارير والمعلومات الائتمانية بسرية تامة وعدم افشائها سواء عند التعامل مع العميل او الشركات او تعامل الموظفين والعاملين بالمركز بهذا الشأن(٢).

ومما سبق نجد القصور واضحا في تعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بتبادل المعلومات الائتمانية مقارنة مع الموقف البحريني الذي كان واضحا في ايجاد شركات متخصصة في هذا المجال واعداد سجل ائتماني ببيانات ومعلومات دقيقة وواضحة.

المبحث الثاني

الاحكام القانونية للسجل الائتماني الالكتروني

ان وجود مثل هذا السجل المهم في الواقع التجاري سيخدم قطاعات مختلفة على المستوى المالي والتجاري والاستثماري، وعليه سيوفر معلومات وبيانات كبيرة وذات اهمية للجهات المستفيدة منه، وعليه سيتم هنا بيان اهم الاحكام القانونية التي ستظهر بعد تأسيس السجل وتفعيل نظام تبادل المعلومات الائتمانية من خلال التعرف على ألية العمل

(١) المادة (٥) من القواعد المرجعية لممارسة العمل في مركز البحرين للمعلومات الائتمانية.

(٢) المادة (٦) من القواعد المرجعية لممارسة العمل في مركز البحرين للمعلومات الائتمانية.

وفقا لنظام السجل او شركات المعلومات الائتمانية، وبيان اهم الاثار المترتبة على ذلك ووفقا للمطلبين التاليين:

المطلب الاول : آلية عمل السجل الائتماني الالكتروني.

المطلب الثاني: اثار السجل الائتماني الالكتروني.

المطلب الاول

آلية عمل السجل الائتماني الالكتروني

ان وجود مثل هذا السجل سيؤدي حتما الى ضرورة التعرف على المراحل التي يمر بها بدءا من طلب المعلومات والجهات التي تطلبها وصولا الى ادخالها في النظام وحفظها وطريقة التعامل معها عند اصدار التقارير الائتمانية.

ووفقا لتعليمات تبادل المعلومات الائتمانية الصادرة من البنك المركزي العراقي نجد ان الاخير يرتبط وضمن تعاقدات خاصة لهذا الغرض مع الجهات المستفيدة من النظام باستخدام تقارير الائتمان وفقا للغرض المعد والمصدر لها[١]، ويقوم المستفيد بالاستعلام عن الزبائن المحتملين والحاليين، وان هذا الاستعلام يكون عن الزبائن او الشركاء المتضامنين أو أي شخص طبيعي مالك لمشروع فردي أو اي اشخاص ذوو صلة وفقا لقانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات البنك المركزي العراقي بهذا الخصوص[٢].

وتجدر الاشارة الى أنّ الاستعلام لا يكون نوعا واحدا بل يكون على انواع عديدة وهي: الاول: الاستعلام الائتماني وهو الذي يكون كنظام متكامل ويتيح بموجبه البنك المركزي للمستفيدين المعلومات الائتمانية الخاصة بالزبائن ومعلوماتهم الشخصية لغرض اعداد تقارير الائتمان والتقليل من المخاطر الائتمانية[٣]، وهناك نوع ثانٍ: وهو الاستعلام التفصيلي ويقدم الاستعلام هنا من المستفيدين الى نظام سجل المعلومات الائتماني في البنك المركزي والخاصة بالزبائن الجدد عند تقديمهم طلبات للحصول على اية خدمات مالية

(١) المادة(١/٥) من التعليمات.

(٢) المادة (٥/٢) من التعليمات، ولقد اطلقت الاخيرة عليهم " بالأشخاص ذوو الصلة "

(٣) المادة(١٧/٢) من التعليمات.

مصرفية أو منتجات مصرفية اخرى[١]، وهناك نوع ثالث من الاستعلام الا وهو الاستعلام العام ويقدم هذا الاستعلام من المستفيدين الى نظام سجل المعلومات الائتماني الالكتروني عن الزبائن الذين سبق وان تعاملوا وحصلوا على قروض أو ائتمانات متنوعة وعليه فهو يتعلق بتحديث المعلومات بالتعديل او الاضافة والحذف[٢].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان تقديم الاستعلام يكون بطلب من المستفيد ويصدر هذا الاستعلام ورقيا او الكترونيا متضمنا المعلومات المطلوبة وفقا لطلب المستفيد[٣].

ومن البديهي القول هنا وكما سبق بيانه ان المسيطر على هذا السجل هو البنك المركزي العراقي فهو الذي يملك حق الادارة والرقابة عليه، والطرف الرئيس فيه وذلك لأنه هو الذي انشاه ويدير نظامه بالارتباط مع الجهات الاخرى، من اطراف السجل والمستفيدين منه التي يمنحها البنك المركزي ترخيصا في استخدام النظام لغرض اتاحته فيما بعد لأية جهة او جهات اخرى تطلبه.

اما الزبون فهو العميل الذي يتقدم الى الجهات المستفيدة وفقا لتعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لغرض طلب ائتمان معين او فتح حساب او الحصول على أية خدمات مالية او استثمارية متنوعة، وهذا الزبون هو الذي يعد محور السجل الائتماني" لان ما يدرج في هذا السجل من معلومات تكون متعلقة به وتكشف عن قوة او ضعف ائتمانه السوقي، وان هذه المعلومات تكشف عن شخصية الزبون وكيفية تعامله في السوق، فضلا عن ان الحصول على المعلومات الائتمانية يمكن ان يتم بمقابلة الزبون الشخصية او من خلال ادراج بيانات معينة عنه في استمارة طلب الائتمان[٤].

ولابد من توفر مركز جمع ومعالجة المعلومات الائتمانية في البنك المركزي العراقي والذي يتكون من اجهزة ومعدات برمجية وقواعد معلومات وبيانات تعمل بشكل موحد من

(١) المادة(١٩/٢) من التعليمات.
(٢) المادة (٢٠/٢) من التعليمات.
(٣) المادة(٨/٢) من التعليمات.
(٤) نبيل ذنون الصائغ، المصدر السابق، ص١٥١؛ محمد كمال عفانه، المصدر السابق، ص١٦.

اجل تنسيق وتصنيف المعلومات المرسلة من المستفيدين[١]، وقد تخضع بعض هذه المعلومات والبيانات للمعادلات الرياضية الخاصة بها او المعادلات الاحصائية وغيرها لاستخراج المعلومة المطلوبة بدقة وعلمية عالية وليتم على اساسها تقدير جدارة الزبون الائتمانية من خلال ملف المعلومات[٢]، ومن ثم ارسالها للنظام ومكتب الاستعلام الائتماني لغرض اصدار التقارير الائتمانية عن معلومة معينة والاحصاءات عن الزبائن حيث ان هذا الاستعلام يسيطر عليه البنك المركزي الكترونيا ويتيح للمستفيدين الاستعانة بخدماته للإفادة حول اي معلومة عن الزبائن وصفقاتهم المتنوعة، وبالفعل تم تأسيس وحدة تبادل المعلومات الائتمانية وحماية الجمهور التابعة لدائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي.

ومن البديهي ان تكون الجهات المستفيدة (حذف) اشخاصاً معنوية تمتلك القدرة والامكانيات في التعامل مع هكذا نظام خاص للمعلومات الائتمانية، ووجود اشخاص طبيعيين يتولون استخدام النظام والاستعلام والاطلاع على المعلومات وطلبها وتحديثها واصدار التقارير المطلوبة للزبائن من خلال نظام تبادل المعلومات الائتمانية[٣].

ومن باب تحديث المعلومات ومراقبتها لابد ان يراعى ما اطلقت عليه التعليمات برسائل الاخطاء والتي هي عبارة عن توجيه واشعار بوجود اخطاء بالمعلومات المتعلقة بالزبائن والتي سبق ارسالها لمركز جمع ومعالجة المعلومات في النظام، فيلتزم المستفيد بتصحيحها وارسال المعلومات المصححة لمركز معالجة المعلومات خلال مدة اسبوع لكي يقوم المركز بمعالجتها ومراجعتها واعتمادها او رفضها من قبل مركز المعالجة وهذه الفرضية تكون عند اكتشاف الخطأ في المعلومات من الجهة المستفيدة، اما اذا قدم الزبون طلبا للبنك المركزي لتصحيح المعلومات فيقع على المستفيد النظر في الطلب وتصحيح الخطأ ان وجد خلال مدة ١٥ يوما من خلال الية تصحيح المعلومات[٤].

(١) المادة(١٦/٢، ١٧) من التعليمات.
(٢) نبيل ذنون الصائغ، المصدر السابق، ص١٤٥.
(٣) المادة(١٣/٢) من التعليمات.
(٤) المادة (٥/٥) من التعليمات.

اما القانون البحريني فلقد جاء التعديل واطلق مسمى اعضاء مراكز المعلومات الائتمانية بالنسبة للجهات الحكومية وأية جهة مستفيدة رخص لها للعمل بموجب هذه المراكز[١].

وبالتالي يعد المصرف المركزي البحريني هو الجهة الاساسية والاولى في النظام، والاطراف الاخرى المشتركة معه هي ما اطلق عليها بمراكز المعلومات الائتمانية بالمعنى المتقدم اعلاه.

ويعد العميل وفقا لهذا القانون هو الشخص الذي يتعامل مع اي عضو من اعضاء مراكز المعلومات الائتمانية والذي تتوفر لديها معلومات كاملة ووافية عنه لدى هذه المراكز[٢]، ويتولى اصدار التقارير الائتمانية تتضمن معلومات عن العميل وعن قدرته الاستثمارية ويكون التقرير صادرا من اي مركز من مراكز المعلومات الائتمانية وفقا لطلب العميل ذاته او اي عضو من اعضاء المركز[٣].

ومن الملاحظ ان الشكل القانوني لهذه الشركات أو المراكز بانها تتأسس في شكل شركة وبشكل صريح[٤] بعكس التعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي فإنها لم تكن واضحة في هذا الامر.

ونلاحظ وفقا لمركز البحرين للمعلومات الائتمانية أن العقد المبرم بين المركز واعضاء المركز ينص على تقديم وتلقي وتبادل المعلومات الائتمانية الخاصة بالعملاء، حيث لابد من ان تكون هذه المعلومات صحيحة وكاملة ودقيقة عند ادراجها للمرة الاولى

(١) المادة(٦٨) مكرر(ب/٢) من المرسوم رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ والمتعلق بتعديل قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المادة (٦٨) مكرر (ب/٣) من المرسوم.

(٣) المادة (٦٨ مكرر/ ب٤) من المرسوم رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ والمتعلق بتعديل قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦؛ وينظر الملحق ١ من القواعد المرجعية لمركز البحرين للمعلومات الائتمانية.

(٤) المادة (١/٢) من القواعد المرجعية لممارسة العمل في مركز البحرين للمعلومات الائتمانية.

ومع ضرورة ان يتم تحديثها وتعديلها كلما طرأ تغيير عليها يوميا أو كحد اقصى شهراً واحداً[١].

وبينت قواعد مركز البحرين للمعلومات الائتمانية بأن العلاقة بين المركز واعضائه قائمة اساسا على عقد يبرم بين المركز والأعضاء مقدمي المعلومات والبيانات، ولابد وفقا للعقد ان يتم تقديم هذه المعلومات للمركز بشكل دقيق وصحيح في اوقاتها المحددة وتحديثها يوميا او شهريا كحد اقصى[٢] .

المطلب الثاني

اثار السجل الائتماني الالكتروني

ان وجود السجل الائتماني الالكتروني يرتب اثارا ونتائج قانونية مهمة يتم تحديدها من خلال ما تظهره اهم الحقوق والالتزامات التي يرتبط بها المسيطر على النظام مع بقية الاطراف من زبائن ومستفيدين.

فالبنك المركزي العراقي هنا يعد جهة اساسية غرضها ايجاد هذا النظام الخاص بتبادل المعلومات واتاحته للمستفيدين منه لغرض تحقيق اهدافه وان هذه الخدمات التي سيقدمها البنك هنا هي بعوض اي مقابل عمولة لهذه الخدمات[٣].

وعلى المستفيد الالتزام باتباع إجراءات الاستعلام الدقيقة والمشروطة وفقا للتعليمات[٤]، من خلال التأكد من المستندات وتواقيع الزبون وابلاغ الزبون بحقوقه وفقا للتعليمات وبأي رفض يتعلق بطلباته مع بيان سببه بشكل دقيق للزبون[٥]، ويلتزم المستفيد بأهم التزام قانوني الا وهو ارساله للمعلومات المتعلقة بالزبائن بعد ان يقوم بجمعها وتصنيفها وترتيبها وارسالها الى مركز جمع المعلومات ضمن مركز المعالجة في

(١) المادة (٧) من القواعد المرجعية لممارسة العمل في مركز البحرين للمعلومات الائتمانية.
(٢) المادة (٧) من القواعد المرجعية لممارسة العمل في مركز البحرين للمعلومات الائتمانية.
(٣) المادة (٨) من التعليمات.
(٤) المادة (٢/٥) من التعليمات.
(٥) المادة (٣/٥) من التعليمات.

النظام، ومن البداهة التأكد من صحة المعلومات المقدمة بعد ان يتم تسليم اي اثباتات عليها[١].

وبالمقابل فان الزبائن عند تعاملهم مع هذه المعلومات أو حاجتهم لها فانهم لابد ان يتقدموا بطلب تحريري للمستفيد للحصول على التقرير الائتماني او التقدم مباشرة للبنك المركزي ولمرة واحدة في السنة وبشكل مجاني، وكذلك للزبون الحق في معرفة اسباب رفض الطلب، وكذلك يثبت للزبون الحق بتقديم طلب تصحيح المعلومات الخاطئة وعلى البنك المركزي متابعة الموضوع مع الجهات المستفيدة بشان هذه المعلومات وعلى الجهة المستفيدة الرد خلال اسبوع من تسلم طلب الاعتراض وبعدها يقوم البنك المركزي بالرد على الزبون خلال ١٥ يوما من تاريخ تسلم طلب التعديل او الاعتراض[٢].

ووضع البنك المركزي العراقي اجورا خاصة لاستيفائها[٣] نظير هذه الخدمات وهي ١٥ الف دينار كأجور استعلام للتقارير الائتمانية.

ويقع التزام على المستفيد بالحفاظ على سرية وامن المعلومات والتقارير الائتمانية الخاصة بالزبائن، وايضا لا يحق له تداول هذه المعلومات خلافا للتعليمات[٤] .

ولتحقيق امن المعلومات والحفاظ على السرية لابد ان يتخذ الاجراءات المطلوبة لهذا الشأن ووجود اشخاص لهم خبرة وكفاءة[٥] في مجال التعامل بوسائل الاتصالات والتقنيات المتطورة الالكترونية وتوفير كل الضمانات التي تحمي اسرار العملاء في النظام وعدم التسبب باي اضرار شخصية او مادية بحقهم نتيجة اي تقصير او خلل في النظام نجم عن عدم بذل العناية المطلوبة في هذا المجال من قبل الجهات المتخصصة .

ومن المعلوم ان هذه المعلومات على الرغم من كونها الكترونية الا انه لابد ان تتم ازالتها وحذفها بالكامل ضمن مدة محددة كأصل عام وهي سبع سنوات مع أن البنك

---

(١) المادة (٤/٥) من التعليمات.

(٢) المادة (١/٦، ٢، ٣) من التعليمات.

(٣) المادة (٨) من التعليمات. وتجدر الاشارة الى تحديد هذه الاجور بموجب كتاب البنك المركزي العراقي دائرة مراقبة الصيرفة قسم تبادل المعلومات الائتمانية وحماية الجمهور رقم ١٢١/٤/٩ في ٢٠١٧/٣/٢٠ .

(٤) المادة (٩) من التعليمات.

(٥) المادة (٣/٩، و٤) من التعليمات.

المركزي العراقي يملك سلطة تقديرية في الابقاء على المعلومات ذات الفئة الخاصة لفترة اكثر من سبع سنوات كما في الافلاس والحجوزات عند فرضهما[١].

ومن الاثار المهمة ايضا لنظام تبادل المعلومات الائتمانية العراقي وان لم تشر التعليمات لذلك، هو التعرف من خلال هذا النظام المعلومات التي يتضمنها في اعداد الدراسات الاحصائية والدراسات العلمية الاكاديمية للكشف عن التطور أو التراجع الحاصل في قطاع الائتمان لدى المؤسسات المالية وبشرط الحفاظ على سرية معلومات الزبائن الشخصية وعدم الافصاح بها.

ونجد ان قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية النافذ والمعدل اشار لضرورة قيام مركز المعلومات الائتمانية بوضع نظام خاص لتوعية العملاء بأنشطته ومجالاتها ونظاما خاصا لحماية حقوق العملاء والاعضاء وبموافقة مصرف البحرين المركزي على ذلك[٢].

واعطى قانون مصرف البحرين المركزي النافذ والمعدل الحق للعميل بالحصول على تقرير ائتماني خاص به من مركز المعلومات الائتمانية بلا مقابل مرة واحدة في السنة، ويمكنه الحصول على تقرير ائتماني اخر من مركز البحرين بعد سداد رسم قدره ٤ دنانير[٣]، واعطى القانون للعميل الطلب من اي عضو بمركز المعلومات بضرورة تحديث بياناته بشرط تقديم ما يثبت ذلك، ويحق له بالمقابل ان يتقدم باي شكوى او اعتراض يتعلق بالبيانات الخاصة به من خلال التقرير الائتماني الذي سبق منحه له[٤].

ولقد وضعت قواعد خاصة اساسية لتنظيم العلاقة بين مركز البحرين واعضاء المركز[٥]، حيث يعمل المركز على حفظ المعلومات الائتمانية الخاصة بعملاء الاعضاء في

---

(١) المادة(٧) من التعليمات.

(٢) المادة (٦٨ مكرر/٤) من المرسوم رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بتعديل احكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) المادة (٢/٨) من القواعد المرجعية لمركز البحرين للمعلومات الائتمانية.

(٤) المادة (٦٨ مكرر/٣) من المرسوم رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بتعديل احكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦.

(٥) اعضاء المركز وفقا للقواعد المرجعية اعلاه: "ويقصد بهم اعضاء مركز البحرين للمعلومات الائتمانية المرخص لهم بموجب القانون والجهات الحكومية من الوزارات=

قاعدة البيانات الالكترونية، واتاحتها للأعضاء لغرض منح قرار الائتمان أو تجديده أو اعادة النظر فيه أو هيكليته، ولأغراض تقييم الحالة الائتمانية للعميل في الاحوال الاخرى التي يتم بموجبها بيع السلع أو تقديم الخدمات لأي شخص مقابل تعهد بالدفع اللاحق.

ووضع القانون ايضا نظاما خاصا لغرض تلقي الشكاوى والاعتراضات ومتابعتها والرد عليها[١] ليتم تسيير الامور المتعلقة بالنظام بشكل امثل ودقيق، وتكون هناك متابعة مستمرة لعملية ادخال وتحديث المعلومات بين فترة واخرى.

(حذف) ولا يحق للمركز ان يحتفظ باي معلومات ائتمانية عن حسابات العملاء يمكن ان يكون لها اثر سلبي بمنح ائتمان العميل بعد مرور اكثر من خمس سنوات من تاريخ اقفال تلك الحسابات الائتمانية، أو من التاريخ الذي تكون فيه تلك الحسابات قد استعادت وضعها الطبيعي وتنطبق هذه النصوص على العملاء من الافراد فقط[٢] .

اما (حذف) قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية النافذ والمعدل فقد اعتبر من بين المعلومات السرية (حذف) البيانات الخاصة بالعملاء[٣] والمعلومات الائتمانية وتقارير الائتمان[٤]، وعدم جواز تداول هذه المعلومات مع اي شخص او اعطاء حق الاطلاع عليها للغير[٥].

=والهيئات الصادر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء لتزويد المركز بما لديهم من معلومات ائتمانية خاصة بعملائها والاشخاص الملزمين بقرار من المصرف بتزويد المركز بما لديهم من معلومات ائتمانية خاصة بعملائهم". الملحق١ من القواعد المرجعية سالفة الذكر.

(١) المادة (٦٨ مكرر/٤) من المرسوم رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية النافذ.

(٢) المادة (٢/٣) من القواعد المرجعية لممارسة العمل في مركز البحرين للمعلومات الائتمانية.

(٣) المادة (١١٦) من المرسوم رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بتعديل احكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦.

(٤) المادة(٦٨ مكرر/ب) من المرسوم رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بتعديل احكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦.

(٥) المادة (٣/٢/٧) من القواعد المرجعية لمركز البحرين للمعلومات الائتمانية.

الخاتمة

من خلال الاطلاع على هذا الموضوع نستخلص جملة من النتائج والمقترحات الاساسية وهي كالتالي:

اولا: النتائج:

١- يعد الائتمان بشكل عام من اهم الركائز الاساسية في العمل التجاري.

٢- ان منح الائتمان والتعرف عن قرب على الاحصائيات والمعلومات الدقيقة حوله يساعد كثيرا في السيطرة على مخاطر العمل التجاري وتقليلها.

٣- ان استخدام الأنظمة الالكترونية المتطورة والحديثة في العمل التجاري يحقق مزايا السرعة والامانة واتاحة المعلومات للأشخاص المرخصين بطلبها.

٤- ان وجود خدمة الاستعلام من خلال نظام تبادل المعلومات الائتمانية من قبل البنك المركزي العراقي في الدولة يعد خطوة رئيسة في مجال منح الائتمانات والسيطرة على المخاطر الخاصة به والتعرف على الوضع المالي والاقتصادي.

٥- ان اصدار البنك المركزي العراقي تعليمات خاصة بشان تنظيم المعلومات الائتمانية بسجل الكتروني خاص يعد خطوة في اتجاه صحيح .

٦- لم تضع التعليمات النافذة اطارا لتأسيس شركة عامة تتبع البنك المركزي غرضها المعلومات الائتمانية، مما يعد نقصا كبيرا مقارنة مع العديد من الدول التي تبنت مثل هذا النظام.

ثانيا: التوصيات.

١- نوصي المشرع العراقي بتأسيس شركة عامة لها استقلالها المالي والاداري من البنك المركزي العراقي وتكون متخصصة في مجال تبادل المعلومات الائتمانية جمعا وتصنيفا وادارة مع غيرها من المؤسسات المالية.

٢- نقترح على البنك المركزي العراقي اصدار دليل خاص توضيحي حول تبادل المعلومات الائتمانية ليوضح فيه بعض الامور الغامضة التي وردت في التعليمات النافذة.

٣- نقترح على المشرع العراقي إعداد نظام خاص بالتصنيف الائتماني للأشخاص والشركات" لما له من اهمية وارتباط كبير مع نظام تبادل المعلومات الائتمانية النافذ حاليا.

٤– نوصي الجهات ذات العلاقة (وزارة المالية، البنك المركزي، هيئة اسواق الاوراق المالية) بالقيام بإجراءات توعية حول المعلومات الائتمانية وهذا النظام الخاص بها واهمية الائتمان على مستوى اكبر من خلال اقامة التوعية الثقافية او الدورات التدريبية للمتخصصين بالشأن المالي والتجاري للتركيز على اهميته في الواقع العملي.

المصادر

اولا: الكتب.

١. د. ابراهيم مدكور، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، دار الامواج، بيروت، ١٩٩٠.
٢. اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ط١، دار المعرفة، لبنان، ٢٠٠٥.
٣. د. بشرى خالد تركي، ضمانات الائتمان المصرفي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٥.
٤. د. سامر مظهر، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، ط١، شعاع للنشر والتوزيع، حلب، ٢٠١٠.
٥. عبد الغني ابو العزم، المعجم الغني، بلا دار نشر ولا دولة.
٦. د. فرج خير الله، ادارة الائتمان بالمصارف، ط١، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.
٧. المحامي موسى فاضل العبودي، افلاس المصارف بمخاطر الائتمان، ط١، دار الضياء للطباعة، النجف الاشرف، ٢٠١١.
٨. أ.د. محمد الصيرفي، ادارة العمليات المصرفية، ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٦.
٩. محمد كمال عفانه، ادارة الائتمان المصرفي، دار اليازوري، عمان–الاردن، بلا سنة.
١٠. المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، ط١، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٣.
١١. نبيل ذنون الصائغ، الائتمان المصرفي، دار الكتب العلمية، لبنان، من دون سنة.

ثانيا: البحوث.

١. الفاتح الشريف يوسف الطاهر و نور الهدى محمدين، الترميز الائتماني ودوره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي في السودان، بحث منشور مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان، العدد ١٤، ٢٠١٣.

٢. أ. مداني احمد، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الازمات في الاسواق المالية ومتطلبات اصلاحها، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد١٠، حزيران، ٢٠١٣.

ثالثا: الرسائل العلمية.

١. ميرفت علي، الادارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل٢، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية بغزة، ٢٠٠٧.

رابعا: مواقع الشبكة العالمية للمعلومات.

١- أيمن حمزة، قراءة في قانون معلومات الائتمان رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٣ (ما يجب ان يكون وما يجب ان لا يكون)، ٢٠٠٤، http://alrai.com/article/84489.html اخر زيارة: ٢٠١٨/٧/١

٢- د.ذاله سعيد يحيى، عقد تبادل المعلومات الائتمانية، المفهوم والطبيعة القانونية، متاح على الموقع:
https://www.researchgate.net/...Yahya/...tbadl.../576e731008ae62194746b758 اخر زياره ٢٠١٨/٧/٦.

٣- أ. سمير النصيري، القطاع المصرفي العراقي التحديات واستراتيجية الاصلاحات، ٢٠١٥، متاحة على الموقع:
https://cbi.iq/page/37 اخر زيارة ٢٠١٨/١٢/١٤ .

٤- موقع البنك المركزي العراقي: https://cbi.iq/

خامسا: التشريعات والتعليمات .

أ- التشريعات:

١- قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

٢- قانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ .

٣- قانون البنك المركزي العراقي النافذ رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ .

٤- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

٥- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

٦- قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ .

ب– التعليمات والقواعد القانونية:

١– تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقي الصادرة من البنك المركزي العراقي عام ٢٠١٤.

٢– القواعد المرجعية لممارسة العمل في مركز البحرين للمعلومات الائتمانية الصادرة في ٢٠١٦/٦/١ .